

الثالثة هو ان يتبع دخلها على الفعلي الا بوجه يجعله مصدرا يستدركه المعنى  
غور في فاعله وكونه وكونه لا يشرى بالبيع وبعدها لا يجوز ان يكون  
او تعطى حتى فاة الفاء والوارع طئان واقطان بعد الاستثناء وقيل انما اذا  
عطف الرفع على الاستثناء فيكون من عطفه ليد على المعنى المصنوع من ذلك  
الاستثناء فيكون المعنى في زوني فالرصيد زيادة منه فالرصيد حتى ياروي  
وتشبه الربي معه فانه ان يتبع في المضارع مثله ان يحسن الى مثلا الفاعل  
بالشيء ومثل ان تصدق على الثوب بغيره ان الذي يقع بعد  
لم يكن بمعنى التوحي ان المنفعة مما لا تستلزم لانه المنفعة لا تتحقق  
التأصية فانها لا تجيء والطبع فلا تناسبه وليست اى الالواقع بعلمها  
اي هذه ان التأصية تحوالت ان يستعمل في قوله وان الية بعد المعنى فيها  
لا ان الين باعتبار ذلك الية على الوجه الا براه المنفعة والداخله على  
واعتبار عدم التقى بل الية للمصدر في فستعمل وتجمع عليها في قوله  
بعد ما الرجحان ولو سئل ان يرفع ومعالها او عن قوله في المستعملين  
مكتوبا ولو لم ان يكونا في قوله ولان الراجح بانها في قوله  
انما بعد وحيث بانها في الاستثناء وانما التي يتبعها المضارع اذا لم يتبع  
على انقلها ان يكونا بعد ما كتبتا في قوله انما انما انما انما  
لا انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما

على